حريَّة عقد الاجتماعات العامة دراسة مقارنة في التَّشريعات الأردنيَّة وبعض الدول العربية والأجنبية

- الدكتور: مالك محمد حسين بني عطا[1]
- جامعة جدارا – المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

تَعتبر حقوق الإنسان بما فيها حقّه في عقد الاجتماعات العامة السلمية متوازنة، وغير مستقرة، تَتقدّم وتَتراجع حسب الظروف السياسية والاقتصادية الدّاخلية والخارجية، وهي تنمو، وتَتجذّر بالممارسة الصحيحة، والتّوعية، والحوار المستنير، تجسيداً لمبادئ الديمقراطية، وحرية الرأي، وسيادة القانون، وهي جزء لا يتجزأ، فهي واجبة الاحترا م، والحماية، والرعاية، باعتبارها حقوق أصيلة وثابتة، فلا يجوز أنْ يرد عليها قُيود إلا ما يفرضه القانون، والنّظام العام، والأمن والسلامة العامة، والمصلحة الوطنية، ولا يَمكن وصفها بأنّها غير جيدة، مقارنة مع الأوضاع في بعض الدّول العربية ودول العالم الثّا لث، كما لا يَمكن وصفها بأنّها جيدة، مقارنة مع الأوضاع في بعض دول أُوروبا وأمريكا.

الكلمات الدّالة للبحث:

حرية عقد الاجتماعات العامة، حرية الرأي والتّعبير، حقوق الإنسان الأردني وحرياته. التّشريعات الأردنية.

Abstract

Human rights, including the right to hold peaceful public meetings, are balanced and unstable, progressing and falling according to internal and external political and economic conditions, they grow and take root in proper practice, awareness and enlightened dialogue, that is the embodiment of the principles of democracy, freedom of opinion and the rule of law, they are an integral part, they must be respected and protected as inherent and inalienable rights, It is not permissible to impose restrictions on them except for restrictions imposed by law, public order, public security and safety, and the national interest. And they cannot be described as not good, compared to the situation in some Arab countries and third world countries, and cannot be described as good, compared to the situation in some countries of Europe and America.

[1]– البريد الإلكتروني: malikbaniata@ymail.com
- رقم الهاتف: **0777213613** أو **0788854785**

- **مقدمة:**

تخضع الحقوق والحريات الإنسانية التي تعترف بها القوانين الوطنية للدول، للقيود والضوابط التي تفرض عليها ابتغاء لتحقيق النظام العام، والأمن العام، والمصلحة العامة لجميع الأفراد، وتلافي الأخطار التي قد تمس استقرار الدولة وأمنها، ولا تهدف هذه القيود والضوابط في الوضع الاعتيادي إلى كبت، أو قتل الحقوق والحريات الإنسانية، بل لحفظ حريات المواطنين الذين لهم حرية الأمن، والسكينة العامة، والراحة.

ولا تقوم الديمقراطية بدورها بشكل جدي بدون ضمانة حرية الإنسان في الاجتماعات العامة، التي تتيح له أنْ يعبر عن مواقفه تجاه جميع الأمور في الدولة؛ وحتى تكون الحرية الممارسة منضبطة، لا بدّ من سيادة، وسلطة تمارسها الدولة تشريعاً، وتنظيما، لتحمي تلك المصالح، وتمنع من يستأثر بهذه الحقوق. وتصبح حرية الاجتماع خطيرة إذا قامت الجماعات بأفعال ضد الدولة، وأحدثت إخلالاً، ومساساً بالنظام العام، و تستطيع الإدارة في الظروف الاستثنائية إعلان أحكام استثنائية من خلال (أحكام الدفاع والأحكام العرفية). ولا يستطيع الفرد أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، كيفما يشاء، إلا إذا كان يعيش منفرداً، أما كونه يعيش وسط مجموعة من البشر ذوي المصالح والحقوق المشتركة، فلا بدّ من أن يتنازل عن جزء من حرياته وحقوقه مقابل عدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم.

وفي ورقتي البحثية(حرية عقد الاجتماعات العامة دراسة مقارنة في التَّشريعات الأردنية وبعض الدول العربية والأجنبية)، والمتكونة من(14)مبحثاً، سأبين ماهية حرية عقد الاجتماعات العامة، والأساس، والسند القانوني الذي تقوم عليه في التشريعات الوطنية الأردنية، وبعض الدول المعنية. كما سأبين التنظيم القانوني، والقيود الواردة على هذه الحرية في الظروف العادية والاستثنائية، مع بيان الغاية من هذه القيود الواردة عليها. مختتماً بالنتائج، والتوصيات.

- **مشكلة البحث:**

عدم فهم كيفية تنظيم ممارسة واستعمال حق حرية عقد الاجتماعات العامة، وعدم فهم القيود التي تحد من إطلاق ممارسته واستعماله، وعدم فهم التفرقة بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص مما يؤدي إلى الخلط بينهما. وعدم فهم متى يكون الاجتماع قانوني، ومشروع لا يعاقب عليه القانون، ومتى يكون الاجتماع تجمهر غير مشروع، وتجمُّع للشغب، وجمهرة غوغائية معاقب عليها.

- **أهمية البحث:**

معرفة طبيعة وماهية حرية عقد الاجتماعات العامة، والتفرقة والتمييز بينها وبين غيرها من اجتماعات تتنافى مع مضمونها وهدفها. وبيان سندها القانوني في التشريعات الأردنية وبعض الدول العربية، والأجنبية.

- **هدف البحث:**

فهم متى يمكن ممارسة حرية عقد الاجتماعات العامة، أو التوقف عن ممارستها والتفريق بين الاجتماعات المشروعة، والشغب، والتجمهر غير المشروع، والتمييز بين الاجتماع العام والخاص، وبيان ما يرتكز عليه حق حرية عقد الاجتماعات العامة من سند قانوني في كل من التشريعات الأردنية والدول المعنية، والوقوف على القيود التي تحد من حرية عقد الاجتماعات العامة، وإيجاد حل مناسب، وأحكام ملائمة للمعادلة الدقيقة في مجال التوفيق بين ضرورة إعمال الأحكام الدستورية المتعلّقة بضمان حرية عقد الاجتماعات العامة من جهة، وبين سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، وتحديد الحدود اللازمة للأمن القومي، والأمن والنظام العام، والصحة والأخلاق العامة.

- **منهج البحث:**

تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي الذي يهدف إلى وصف وتحليل حق حرية عقد الاجتماعات العامة، من حيث تعريفها، وسندها القانوني، والتمييز بينها وبين غيرها من مصطلحات مشابهة، والقيود الواردة عليها، وذلك في التَّشريعات الأردنيَّة والأجنبية.

المبحث الأول: التَّعريف بالحريات العامة

الحق هو: "مركز قانوني معيّن يخول صاحبه قيماً ومزايا قانونية محدّدة يستأثر بها وتميزه عن غيره ضمن سيادة القانون الكفيل بتنظيمه"[1]. "بينما تأتي الحرية ضمن ما يسمح به القانون من ممارسات من قبل الأفراد الذين يمارسونها، أو يمتنعون عن ممارستها وفق رغباتهم الشخصية"[2]. وهي: "القدرة على إتيان عمل لا يضر بالآخرين".[3]

والحريَّة من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيداً على الإطلاق، ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدّد لها[4]. "وهي وظيفة نفسية حقيقية يبلغها الإنسان لالتصاقه بالعقل.[5]

وقد وصفت الحرية بأنّها؛ حرية العامة، لأنّ الدولة تتدخل لتهيئة الظروف المناسبة لممارستها والاعتراف بها، ولأنّ ممارسة الأفراد لحريتهم في مواجهة بعضهم بعضاً، أو في مواجهة السُّلطة يقتضي تدخُّل الدّولة حتى تتمكّن من فرض النّظام عن طريق توقيع الجزاءات على من يخل به.[6]

---

[1]- أبو الليل إبراهيم دسوقي، **أصول القانون**.(ج2).**نظرية الحق**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006، ص13.

[2]- عبداللطيف محمد، **الحريات العامة**.(ط2).مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2008، ص5.

[3]- العتيبي فهد، **الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي**، بحث جامعي، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص32.

[4]- ربيع محمد منيب محمد، **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981، ص125.

[5]- خريسات مالك هاني، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في التشريع الأردني**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2018، ص7.

[6]- خريسات مالك هاني، (**التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام**)، بحث منشور في الصفحة الإلكترونية لمركز الإعلام الأمني/وزارة الداخلية/مملكة البحرين، (2014/12/23م)، ص:(3 4).
https://www.policemc.gov.bh/research/legal-topics/1096/

وقد عرَّف الفيلسوف الألماني(*Gottfrid Wilhelm Leibniz*) الحرية: "بأنّها قُدرة الإنسان على فعل ما يريده، ومن عنده وسائل أكثر، يكون أكثر حرية لعمل ما يريده".

وعرفها الفقيه الفرنسي(*MAURICE HAURIOU*)بأنّها: "مجموعة الحقوق المعترف بها، والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين"[1]. وعرفها الفقيه الفرنسي(*JEAN RIVERO*) بأنها: "حقوق اعترفت بها الدّولة، ونظّمتها، وضمنت حمايتها"[2]. وقال الفيلسوف الفرنسي فولتير: "عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي" [3]

المبحث الثّاني: تمهيد لحرية عقد الاجتماعات العامة

تتميز حقوق الإنسان، ومنها حرية عقد الاجتماعات العامة، أنّها حقوق غير قابلة للإنكار، ولا للتّجزئة، وهي مترابطة يعتمد بعضها على بعض، وهي ملك للإنسان باعتباره إنساناً ينتمي للجنس البشري، وأنّ الأفراد لا يستطيعون مُمارسة حقوقهم المدنية والسياسية في مجتمع تغيب فيه حقوق حرية عقد الاجتماعات العامة.[4]

وتعتبر حرية الاجتماع امتداداً طبيعياً لغيرها من الحريات الفكرية، وهي تعني حق الأفراد في أنْ يجتمعوا في مكان ما لفترة من الوقت لكي يعبروا عن آرائهم عن طريق الندوات، أو الخطب، أو المحاضرات، أو المؤتمرات، دون أن يكون هناك حرية مطلقة للفرد، وأنّ على السلطة المختصة احترام حريته في شؤونه الذّاتية، وأنْ تراقب بعين يقظة كيفية ممارسته لحقّه تحقيقاً للصالح العام[5] . وهي من أهم الحريات، وأقواها أثراً في تكوين الرأي العام، لارتباطها بالعديد من الحريات، وإتاحتها للأفراد إمكانية تبادل الأفكار والمعتقدات مع الآخرين؛ وهي ترتكز على تشريعات الاجتماعات العامة المتتالية وفقاً للمواد الدّستورية التي تتعرض للحقوق العامة وحق الاجتماعات العامة، والصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، والتّوازن بين حرية مُمارسة الحريات الفكرية، والحفاظ على النّظام العام.[6]

ولا يمكن لحقوق الإنسان أن تترعرع في أي نظام سياسي دون ضمانتها والنّص عليها صراحة ضمن الميثاق الأساسي للدولة الذي يترجم لاحقاً إلى عدد من القوانين؛ وقد اكتسبت قضايا حقوق الإنسان في العالم أهمية، بسبب تعدّد أشكال انتهاكاتها في العديد من الدّول، بحيث يبدو بعضها ذا طبيعة ثانوية، فيما يبدو البعض الآخر خطيراً [7]

وتحتل مفاهيم حقوق الإنسان بما فيها حرية عقد الاجتماعات العامة وحمايتها من تعسف واضطهاد التّشريعات، والممارسات الحكومية والفردية مكانة بارزة في سلّم أولويات المجتمع الأردني بشكل خاص والمجتمع

---

[1]– الشرقاوي سعاد، **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص14.

[2]. *Rivero Jean,* ***Librates publiques 1-droitde 1, Homme,*** *5em édition misa Jour, Paris, 1987 juillet, p. 21.*

[3] – عطية نعيم، **النظرية العامة للحريات الفردية**، القاهرة، 1965، ص 23.

[4]– السكتاوي محمد، **حقوق الإنسان، ج1**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2003.

[5]– الطراونة محمد سليم، **حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني**، ط1، 1994، ص 175.

[6]– الشواوره مراد تيسير خليف، **التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني**، مذكرة ماجستير، عمان/الأردن، 2012.

[7]– العدوان مصطفى عبدالكريم، **حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة**، دار وائل للنشر، عمان/الأردن، ص101.

الدولي بشكل عام؛ وهي إحدى أبرز القضايا، والمشكلات التي تواجهها الدول داخلياً، أو فيما بينها وبين غيرها من الدول المهتمة بها.[1]

واختار الأردن على الصعيد الدّاخلي كخيار لا رجعة عنه، النّهج الديمقراطي، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتّعدّدية السياسية، واستقلال السلطة القضائية. وتتماشى التشريعات الأردنية مع الأحكام، والمبادئ الواردة بالمواثيق، و الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلّقة بحقوق الإنسان.[2]

المبحث الثّالث: التّعريف بالاجتماعات العامة

عرف المشرع الفرنسي الاجتماع العام بأنه: ‘‘تجمع مؤقّت من الأفراد بهدف عرض الآراء، والأفكار للتشاور من أجل الدّفاع عن مصالحهم[3]؛ وعرفه الفقيه الفرنسي(*MAURICE HAURIOU*):"تجمع مؤقّت لعدد من الأفراد لتحقيق وحدتهم، أو التّفكير معاً"؛ وعرفه الفقيه الفرنسي(*BARTHELEMEY*):"تجمع مؤقّت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير، أو تنظيم سابق، بغية سماع وعرض الأفكار، أو تبادلها، من أجل الدّفاع عن الآراء، أو المصالح المشتركة".[4]

وعرفته المفوضية الأوروبية للدّيمقراطية من خلال القانون، المعروفة(مفوضية فينيس)بأنه: ‘‘حضور مقصود، ومؤقّت لمجموعة من الأشخاص بغرض التّعبير الجماعي عن رأي معين، سواء أكان ثابتاً في مكان أو متحرك"[5]؛ وعرفه المشرع البحريني:’’ اجتمع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية"[6]؛ وعرفه المشرع الأردني: ‘‘كل اجتماع دعا إليه أشخاص للبحث في أمور سياسية"[7]؛ وأنّه: ‘‘الاجتمع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام"[8]؛ وأنه: ‘‘الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة".[9]

وتعتبر حرية عقد الاجتماعات العامة من حقوق المواطن السياسية، لأنّها تعبر عن حقّه في القرار السياسي، وتُمكّنه من المشاركة، والتّحدّث حول آرائه تجاه سياسات الحكومة.[10]

---

[1]– رولف بودنولر، وآخرون، **محاضرات في سياسات حقوق الإنسان**، تر: عبدالباسط بن حسن، والهاشمي جغام، نظام مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، إربد، الأردن، 2003، ص11.

[2]– الطراونة محمد سليم، **دراسات في حقوق الإنسان ،دراسة تحليلية مقارنة في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمقارنة مع الوضع في التشريعات الوطنية الأردنية من حيث النص والتطبيق**،ط1، 1996، ص1.

[3]– مورانج جان، **الحريات العامة**، تر: البعيني وجيه، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص99.

[4]-*McBride,J,* ***Freedom of Association in the Essentials of Human Rights*** *,Hodder Amold, London, 2005,pp.18-20*

[5]– الدبس عصام، **الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص422.

[6]– قانون الاجتماعات العامة البحريني رقم(32) لسنة(2006م).المادة رقم(8).

[7]– قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم(60) لسنة(1953م).المادة رقم(2).

[8]– قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم(7) لسنة(2004م).المادة رقم(2).

[9]– *Ghosh,S,* ***Freedom of Speech and Assembly and Public Order****. S.B. Nangia, India, 1993, P.1* منشور في الموقع الإلكتروني *https://books.google.Jo/books?id=cylklhox10c&pg*

[10]– شطناوي فيصل، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الحامد، عمان، 1998، ص42.

وتَقيَّم حرية الاجتماعات العامة بمنظورين متضادين؛ الأوّل مُتعلّق بالمواطن، يرى أنّ حُريّة الاجتماع حق للمواطنين لممارسته، بهدف التعبير عن الرأي العام، وأنّ مُمارسته هيَ الوسيلة الوحيدة التي تكفل ضمان وصول صوت العامة للسّلطة الحاكمة. أمّا الثّاني فيَتعلّق بالسّلطة الحاكمة، ويرى أنّ الاجتماعات العامة الخارجة عن السيطرة تُهدّد السلطة الحاكمة، وتُهدّد الأمن القومَي للدّولة"[1].

المبحث الرابع: حرية عقد الاجتماعات العامة في دول العالم الثّالث

يوجد هوة عميقة تَفصل بين النّصوص النّظرية لقضايا حقوق الإنسان ومنها حرية عقد الاجتماعات العامة، والتّطبيق العملي لها في كثير من دول العالم الثّالث المعروفة بدول الجنوب، كدول البلاد العربية، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وشرق آسيا، حيث لتشريعاتها شكل النّظام الدّيمقراطي، لكن نصوصها تُجافي مُمارسة الحقوق والحريات فيها، فتخفت الديمقراطية فيها بسبب الممارسات المنافية لأبسط مبادئ حقوق الإنسان، المتمثلة في إعدامات وإزهاق أرواح، وتصفيات جسدية وبدنية، واعتقالات وزج في السجون، ومُحاربة النّاس في أرزاقهم وقوت حياتهم، وأنّ المعارضين لسياسات السلطة تُكمم أفواههم ويقيدون في الأصفاد، بسبب الخلاف في الرأي، وعقدهم الاجتماعات والتّجمعات التي هي أبسط حقوق الإنسان، والتي هي غير مسموح بها إلا ضمن حدودها المخرَّجة لمصلحة تُنظّمها السّلطة، أو كمقاصد كاريكاتورية يُمارسها النّاس نفاقاً. وتتميز دول الجنوب بظاهرة الحزب الوحيد الذي تَشكّلَ في ظروف خاصة، أو فئات، وتَجمعات مُحدثة من قبل السلطة أخذت تسمية أحزاب تنتفع ببعض المكاسب الهزيلة تنفرد بالحكم، وتحتكر كل نشاطات الحياة العامة، وتَعرقل جهود إرساء الديمقراطية والتّعدّدية، وتفقد الشّعب حقّه في المشاركة في الحياة السياسية[2].

المبحث الخامس: عناصر تكوين حرية الاجتماعات العامة

المطلب الأول: عنصر التّنظيم والتّدبير السابق

ينبع عنصر التّنظيم في الاجتماع من الإعلان عنه للمشاركين فيه، والاتّفاق بينهم على انعقاده، والإعداد له وتحديد مواضيعه مسبقاً، فهو ليس حدثاً بالصدفة، وهذا ما يميزه عن الاجتماعات الأخرى، أو المظاهرات، أو التّجمعات. ويعني غيابه غياب صفة حرية الاجتماع، وهذا ما يميزه عن التّجمعات التي تتم مصادفة، أو غير المتفق عليها، كطابور الانتظار أمام محطات النّقل، والمواصلات، أو تَجمع رواد مطعم ما في انتظار استلام وجباتهم .[3]

---

[1]- العيفان مشاري، والعياش غازي، **حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد رقم(54)، 2013، ص21.

[2]- مراد صفاء زكي، **دليل المدربين في مجال التوعية القانونية، ط1**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

[3]- محفوظ عبد المنعم، **علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها**، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص151.

المطلب الثّاني: عنصر التوقيت

يتميز الاجتماع العام بأنّه مؤقّت، يحدث خلال فترة زمنية معينة، قد تطول، أو تقصر، تتضمن نقاشاً وتبادلاً للرّأي في المواضيع المطروحة فيه، مما يجعله تجمّعاً عشوائياً.[1]

المطلب الثّالث: عنصر الغاية من الاجتماع

تتميز الاجتماعات العامة بأنّ لها غايات وأهداف مُحدّدة مسبقاً ترغب في تحقيقها، من خلال التّشاور وتبادل الآراء، والمناقشة للدّفاع عن مصالح المجتمعين، أو من أجل تحقيق منافع مشتركة لهم، فإنْ انتفت الغاية من الاجتماع، فالتّجمع يعدّ كأي نشاط اجتماعي آخر.[2]

المطلب الرَّابع: عنصر العمومية وعلانية الدعوات

الدّعوة لحضور الاجتماعات العامة تكون علنية، وأنّ أي فرد يستطيع أنْ ينظم لها ويشارك فيها.[3]

المطلب الخامس: عنصر الثّبات

يتميز الاجتماع العام بأنّه ثابت بمكان انعقاده، الذي لا يجوز تغييره، فمكان بدايته هو نفسه مكان فَضّه وانتهائه، فتغيير المكان أثناء انعقاد الاجتماع العام يحول من شكل الاجتماع العام إلى أشكال أخرى؛ وقد ذهبت بعض القوانين إلى أنّ انعقاد الاجتماع العام في الطرق، أو الساحات العامة يُخرجه من صفة الاجتماع العام إلى صفة المظاهرة، أو التّجمهر؛ أمّا قانون الاجتماعات الأردني فلم يُحدّد قيام الاجتماع العام في مكان عام، أو خاص، بل اشترط أنْ لا يفقد صفته بالانتقال إلى مكان آخر أثناء انعَقاده حتى لا يأخذ شكل آخر من أشكال التّجمعات.[4]

المطلب السادس: عنصر العدد

لم يُحدّد الدستور وقانون الاجتماعات الأردني عدد معين من الأشخاص الذين إذا اجتمعوا في مكان معين، وثابت، ومنظّم، وبصورة مؤقّتة، اعتبار اجتماعهم عاماً.[5]

المبحث السادس: الفرق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص

تخضع الاجتماعات العامة في مُمارستها لإشراف سلطات الضبط الإداري لما تشتمل عليه مُمارستها من احتمال تهديد النظام العام، أو الإخلال به، بينما الاجتماعات الخاصة حرة تماماً، تحميها مبادئ حرمة الحق في الحياة

---

[1]- عبد السميع أفكار، **حرية الاجتماع دراسة مقارنة**، جامعة القاهرة، كلية القانون، قسم القانون العام، القاهرة، مصر، 2002، ص31.

[2]- نصراوين ليث، **دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم(7) لسنة(2004م)**، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2012، ص223.

[3]- عبد السميع أفكار، مرجع سابق، ص36.

[4]- نفس المرجع السابق، ص37.

[5]- نصراوين ليث، مرجع سابق، ص224.

الخاصة، وتعتبر امتداداً طبيعياً ومنطقياً لحرمة المسكن الخاص، حيث تعقد الاجتماعات الخاصة في المساكن الفردية، أو في الصالات والقاعات الخاصة، وهي لا تخضع لأي تنظيم قانوني.[1]

ويعرف الاجتماع الخاص بأنّه: الاجتمع الذي يعقد في مكان خاص، ويتكون من عدد محدود من الأفراد المعروفين، بقصد مناقشة موضوع خاص بهم؛ وتعتبر الاجتماعات التي تعقد في أماكن مغلقة في بعض الحالات اجتماعات خاصة، دون أن يعدّ المكان المغلق مكاناً خاصاً؛ وقد يكون الاجتماع عاماً حتى لو عقد في مكان خاص مغلق؛ ويوجد في الاجتماع الخاص رابطة بين منظّميه والحضور المدعوين، وتوجد قدرة على التعرف على هوياتهم، وهذه الصفات لا نجدها في الاجتم ع العام الذي يعقد في مكان عام، والذي يحظره عدد غير محدّد من الأشخاص، وهذه قرينة على علانيته، على عكس الاجتماع الخاص الذي يحظره عدد محدّد من الأشخاص.[2]

وقد أخذ المشرع الفرنسي بمعيار شكل الدّعوة للاجتماع للتمييز بين الاجتماعات العامة والخاصة، فإنْ كانت الدّعوة غير شخصية ومقفلة كان الاجتماع عاماً، وإنْ كانت شخصية واسمية أعتبر الاجتماع خاصاً؛ ويعتبر الاجتماع الذي توزع الدّعوات إليه لعقده في المنازل، أو في الساحات والطّرقات العامة، أو على باب سكن المتهم، بحيث يمكن لأي شخص الحصول عليها، بالرغم من انعقاده في المنزل الخاص لأحد المواطنين، اجتماعاً عاماً.[3]

وقرر الفقيه الفرنسي(*LE CLERE*) بأنّه لتحديد صفة الخصوصية في الاجتماع، يجب تحديد كيفية الدّخول إلى مكان الاجتماع، كأن يكون الأشخاص المدعوين معروفين لرب المنزل، أو منظّم الاجتماع، أو أنْ تكون دعواتهم ببطاقات مصممة بصفة مسبقة، أو محدّدة لأشخاص حامليها؛ بينما قرر الفقيه الفرنسي(*Mestre*) أنّ الاجتماعات العامة تتميز عن الاجتماعات الخاصة، بأنّ شخصيات المشاركين فيها غير معروفة، وبالتالي لا نكون بصدد اجتماع خاص إلا إذا وضعت شخصية الأفراد المدعوين في الاعتبار.[4]

وفي لبنان يتم التمييز بين الاجتماعات الخاصة والعامة، حيث تبقى الأولى متمتعة بنظام قانوني لا تستوجب أي ترخيص، أو تصريح مسبق، أو شروط معينة، أما الثّانية فإنّها تخضع لشروط معينة يجب على الدّاعين الالتزام بها.[5]

واعتبر المشرع البحريني الاجتماع العام: "كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه لهم دعوة شخصية"، وترك لرئيس الأمن العام السلطة التقديرية في تحديد نوعية الاجتماع، خاصاً كان أم عام.[6]

وقد أخذ المشرع الأردني بمعيار الغاية من الاجتماع للتمييز بين الاجتماع العام والخاص، فاعتبر الاجتماع العام: "الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدّولة، والاجتماع الخاص هو ما تم عقده لبحث أمور

---

[1]- شطناوي علي خطار، **دراسات في الضبط الإداري**، مركز القمة للطباعة والنشر، القسم الثاني، عمان، 1996، ص164.

[2]- شطناوي علي خطار، **مبادئ القانون الإداري الأردني**، ج2، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1996، ص464.

[3]- البرتون جيل. م.س.ذ.، ص (478). *Cass.Crim.9janvier 1869(Larcy)*

[4]-*Marcel LE clere: OP. Cit, P. 113*

[5]- المدور هبه عبدالعزيز، **دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص371.

[6]- قانون الاجتماعات العامة البحريني رقم(32) لسنة(2006م).المادة رقم(8).

طبيعتها ليس لها علاقة بالسياسة العامة للدّولة، وتستثنى من شرط الموافقة المسبقة من الحاكم الإداري على عقدها" .[1]

المبحث السابع: الفرق بين الاجتماع العام والجمعية والرابطة والاستعراض

عرف المشرع الفرنسي الجمعية بأنها: "اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بأن يُخصصوا معلوماتهم، أو نشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غرض غير اقتسام الأرباح[2]؛ وعرفها الفقيه الفرنسي(*PETIT*) بأنّها: "مجموعة من الأفراد يضعون معاً نشاطهم، وخبراتهم لتحقيق هدف معين[3]؛ ويرى الفقيه الفرنسي(*COLLIARDS*)أنّ الجمعية تتميز بثلاثة عناصر هي: " عنصر العقد، أو الميثاق، وعنصر الاستمرار، وعنصر غياب الهدف المادي.[4]

وعرفها المشرع الأردني بأنّها: أي شخص اعتباري مؤلّف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن(7) ويتم تسجيله وفقاً لأحكام القانون لتقديم خدمات، أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أنْ يستهدف جني الربح واقتسامه، أو تحقيق منفعة لأي من أعضائه، أو لأي شخص مُحدّد بذاته، أو تحقيق أية أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النّافذة .[5]

وعرفها المشرع اللبناني بأنّها: مجموع مؤلّف من عدّة أشخاص لتوحيد معلوماتهم، أو مساعيهم بصورة دائمة، ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح.[6]

وعرفها المشرع البحريني: كل جماعة ذات تنظيم مستمر، وتتألّف من عدّة أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين لغرض غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي، أو تعليمي خاص، أو ثقافي، أو خيري .[7]

فالجمعية، أو الرابطة تتميز في أنّها تتطلّب وجود صلة ورابطة مستمرة ودائمة بين أعضائها، بينما الاجتماع العام هو تجمع مؤقّت، وله طابع سياسي، أو فكري، وله هدف، علماً بأنّ كثيراً من الاجتماعات لم تعد مكاناً لتبادل الأفكار، بل أصبحت مظاهرات قوة؛ أما الاستعراض فإنّه بحاجة للتنظيم، ولتكوين الاجتماعات السلمية، وله دوافع سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، ولا ينطوي على أي نشاط عسكري، أو ما شابه ذلك.[8]

والاجتماع العام له هدف وزمن وبرنامج منظّم ومُحدّد قبلاً؛ بينما التجمع صدفة، أو الطّارئ الفجائي، فإنّه غير مُحدّد بزمن، وغير منظّم، ولا يوجد علاقة دائمة بين المجتمعين؛ أما الجمعية فإنّ لها علاقة دائمة بين أعضائها.[9]

---

[1]- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم(7) لسنة(2004م).المادة رقم(2+3).

[2]- قانون الجمعيات الفرنسي لسنة(1901م).المادة(1).

[3]. *R.Petit,* ***Du droit de se****, Universit de Paris, Faculte de droit, 1883 p.30*

[4]. *Claude- Albert Colliare: Op Cit, p659*

[5]- قانون الجمعيات الخيرية الأردني رقم(51) لسنة(2008م).المادة رقم(3).

[6]- قانون الجمعيات الخيرية اللبناني رقم(41) لسنة(1932م).المادة رقم(1).

[7]- قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة البحريني رقم(21) لسنة(1989م).

[8]- الصباريني غازي، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1995، ص149 – 150.

[9]- نخله موريس، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص236.

المبحث الثّامن: الفرق بين الاجتماع العام والمظاهرة والمسيرة والتّجمع والتّجمهر غير المشروع/الشّغب

عرف الفقيه الفرنسي (*Waline*) المظاهرة: "اجتمع عام منعقد في الطّريق العام"؛ وعرفها الفقيه الفرنسي (*Burdeau*):" تجمع للأفراد في الطّريق العام للتعبير عن آرائهم من خلال تَجمعهم، أو إشاراتهم، أو هتافاتهم".[1]

وعرَّف الفقه الفرنسي التّجمهر: "تَجمع صاخب للأفراد في طريق، أو مكان عام يكون عمداً، أو عرضياً للمطالبة بهدف غير مشروع، وقابل لأنْ يؤدي إلى اضطراب بالنّظام العام، مما يثير حفيظة سلطات الضبط الإداري، لما تسببه من أضرار خطيرة على النظام العام"؛ فالتّجمع الذي يعقد في مكان مغلق هو ما يطلق عليه صفة الاجتماع، وهو يختلف عن التّجمع الذي يحصل على الطّريق العام، والذي يأخذ صفة المظاهرة. والاجتماعات بما فيها المظاهرات تتطلّب حداً أدنى من التّنظيم يكثر أو يقل تبعاً لنوعها، وهي تَجمع لأفراد محدّد ومنظّم مسبقاً، وهي تجري في الطّرق والسّاحات العامة، وترمي إلى التّعبير الجماعي عن موقف معين، أو أفكار معينة، وإذا كانت تسير فتدعى مسيرة، وإذا كانت متوقّفة فتسمى تَجمع، وبهذا تختلف عن التّجمهرات التي تتكون عفوياً على الطّرقات، أو في الساحات العامة، بشكل مقلق للراحة العامة، ومُخلاً بالأمن العام؛ وهي تختلف عن التّجمعات التي تتم بناء على اتّفاق، كما تختلف عن عقد الاجتماعات العامة لأنّها تتم في الطّريق العام. ويختلف التّجمهر عن التّمرد الذي يحصل بمقاومة السلطة بعنف.[2]

وعرف القانون الجنائي الفرنسي التّجمهر بأنّه: "كل تجمع للأشخاص في الساحات والطرق العامة، أو في مكان عام قابل لأنْ يخل بالنظام العام".[3]

وعرف المشرع المصري الاجتمع العام: "كل تَجمع يقام في مكان، أو محل عام يدخله، أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن(10)لمناقشة، أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام". وعرف الموكب: "كل مسيرة لأشخاص في مكان، أو طريق، أو ميدان عام يزيد عددهم عن(10)للتعبير سلمياً عن آراء، أو أغراض غير سياسية"؛ وعرف التّظاهرة: "كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام، أو يسير في الطّرق والميادين العامة يزيد عددهم على(10)للتّعبير سلمياً عن آرائهم، أو مطالبهم، أو احتجاجاتهم السياسية".[4]

وفي الأردن، فإنّ: "للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة، أو تنظيم المسيرات..."[5]. ولم يتطرق المشرع بصورة مباشرة إلى كلمة المظاهرة، لكنه استخدم كلمة المسيرة بديلاً لها، ولا ينص الدّستور على حق التّظاهر الذي قد يتحول إلى جمهرة غوغائية. وكل اجتماع ليس له طابع الاجتماع العام سواء في غايته، أو في غرضه يمكن اعتباره تجمُّعاً للشغب، وإذا كان التّجمع مسلّحاً وجب على الإدارة تفريقه بالقوة وقت اللزوم.

---

[1]. *Marcel Waline*, ***Qu'Est-ce qu'une réunion publiques***; *op.cit P.74*

[2]- عباس عبدالهادي، **حقوق الإنسان**، ج**3**، دار الفاضل، دمشق، 1995، ص183- 191.

[3]- القانون الجنائي الفرنسي الجديد، مادة رقم(431).

[4]- قانون الاجتماعات العامة المصري رقم(107) لسنة 2013، المواد رقم(15.1).

[5]- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم(7) لسنة 2004، مادة رقم(3).

وتسري أحكام المواد(1+2+3+4+6+7)من قانون الاجتماعات العامة البحريني رقم(32) لسنة(2006م) على التجمعات، والمسيرات، والمظاهرات التي تقام، أو تسير في الطرق، أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً.

المبحث التاسع: السند القانوني لحرية عقد الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية

تعاقبت على الأردن ثلاثة دساتير كفلت للأردنيين حقهم في حرية الاجتماعات: "لجميع الأردنيين الحرية في أنْ يعقدوا الاجتماعات معاً...طبقاً لأحكام القانون"[1]؛ "للأردنيين حق الاجتماع ...في حدود القانون"[2]. "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"[3]؛ وتعاقب عليه06 قوانين للاجتماعات العامة: "للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة، أو تنظيم المسيرات وفق القانون..."[4]؛ واهتم الأردن بحقوق الإنسان وحرياته بما فيها حرية عقد الاجتماعات العامة منذ تأسيسه، وخطا على هذا الطريق خطوات واسعة وسريعة، وأولت دساتيره المتعاقبة عناية كبيرة بحقوق الشعب، وتعريف المواطن الأردني بحقوقه الشخصية والسياسية ليكون مواطناً فعالاً، متفاعلاً، مخلصاً لوطنه ، وأمته، وليعيش حياة سعيدة في مجتمع ديمقراطي ترتكز على إنسانية الأفراد بحرية، وعدالة، ومساواة[5]؛ وقامت التشريعات الأردنية بدور كبير في حماية حقوق الإنسان وحرياته، بما فيها حرية عقد الاجتماعات العامة مما يدلّل على حكمة واهتمام القيادة الأردنية، ووعي الشعب الأردني الموحد والمتلاحم[6]؛ وتشكّل حماية حقوق الإنسَان، وحرياته الأساسية بما فيها حرية عقد الاجتماعات العامة أمراً في غاية الأهمية يجب مراعاتها، وحمايتها، وعدم انتهاكها والتعدّي عليها من قبل الحكّام الإداريين في جميع إجراءاتهم، وقراراتهم المتخذة من قبلهم باعتبارهم جهة مسؤولة مباشرة عن تطبيق وتنفيذ التشريعات في وحداتهم الإدارية، الهادفة لحفظ وحماية النظام العام, وأمن المجتمع واستقراره.[7]

المبحث العاشر: السند القانوني لحرية عقد الاجتماعات العامة في التشريعات الدولية

تعتبر إنجلترا أول الدول اعترافاً بحقوق وحريات الأفراد، وتعتبر(*Magna Carta*)وثيقة العهد الأعظم الإنجليزية الصادرة عام1215م أول وثيقة مكتوبة في مجال الحقوق والحريات بما فيها حرية الاجتماع.

تعتبر فرنسا: "حرية المواطنين في الاجتماع بهدوء، وغير حاملين للسلاح طبقاً للقانون، حق مدني وطبيعي"[8]؛ "وتنعقد الاجتماعات العامة بحرية مطلقة دون الحصول على ترخيص إداري، ولا حتى على تصريح مسبق".[9]

---

[1]- دستور إمارة شرق الأردن لسنة(1928م).المادة(11) .

[2]- دستور المملكة الأردنية لسنة(1946م).المادة(18) .

[3]- دستور المملكة الأردنية لسنة(1952م) وتعديلاته، المادة(16/أ) .

[4]- مشاقبه أمين، والصبح رياض، **نمط ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الأردني**، مجلة دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 3، ص 512.

[5]- جرادات أحمد صالح، **حقوق المواطن الأردني**، مطبعة الروزنا، عمان، 1997، ص33.

[6]- البدارين فالح،**حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية**، دار الثقافة، عمان، 2004، ص56.

[7]- الحسامي محمد مفلح فلاح، **الحاكم الإداري وحقوق الإنسان في الأردن**، مركز سعد للخدمات الجامعية، عمان/الأردن2011، ص42.

[8]- الدستور الفرنسي الصادر للأعوام(1791+1793+1795+1946+1958)م

[9]- قانون الاجتماعات العامة الفرنسي الصادر بتاريخ(1881/6/30م) المادة رقم(1)

وبعد إعلان استقلال الولايات المتحدّة الأمريكية عام(1776م) عدّلت كل ولاية دستورها، أو أصدرت دستور جديد متضمن قائمة بحقوق الأفراد الطبيعية؛ وبتاريخ(1787/9/17م)ضمنت سبع ولايات دساتيرها بها، وخلال الفترة(1789-1791م) أنشأت الولايات دستور اتحادي سمّته إعلان الحقوق للولايات المتحدّة الأمريكية[1] . "لا يصدر الكونغرس أي قانون يمنع مُمارسة حرية الاجتماع سلمياً"[2].

وفي **سويسرا**: " يكفل الدستور حرية التّجمع، وأنّ لكل شخص الحق في تنظيم اجتماعات والاشتراك فيها، أو أنْ يمتنع عن الاشتراك فيها"[3]؛ وفي **تركيا**: "للجميع الحق في تنظيم اجتماعات ومسيرات تظاهر غير مسلّحة، وسلمية دون إذن مسبق..."[4].

وفي **المغرب** فإنّ: "حريات الاجتماع، والتّجمهر، والتّظاهر السلمي...مضمونة"[5]؛ وفي **الكويت**: "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والعامة، والمواكب، وأنّ التّجمعات مباحة..."[6]؛ وفي **سوريا**: "للمواطنين حق الاجتماع والتّظاهر سلمياً، و الإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور، وينظّم القانون حماية هذه الحقوق"[7]؛ وفي **لبنان**: "حرية الاجتماع...مكفولة ضمن دائرة القانون"[8]؛ وفي **مصر**: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتّظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع بإخطار على النّحو الذي ينظّمه القانون. ولهم حق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره، أو مراقبته، أو التنصت عليه"[9] ."وللمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب، والتّظاهرات السلمية، والانضمام إليها، وفق الأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"[10] . "وإنْ كان الدّستور أباح للمواطنين حق تنظيم استعمال الاجتماعات العامة، والمواكب، والتّظاهرات السلمية، والانضمام إليها، فإنّه لم يقصد الانتقاص منها. وأنّ كل قانون يصدر من السلطة التّشريعية مقيداً لها يكون غير دستوري، ولا حجة بالقول أنّ قانون الاجتماع صدر قبل الدّستور، وأنّ مواده نصت على إعطاء السلطة التّنفيذية سلطة تقدير الظروف والملابسات، مما يسمح لها بتقرير منع الاجتماع، أو التّظاهر، لأنّه بصدور الدّستور وإعلان الحريات يسقط كل ما يناقضها من قوانين"[11] . "وحق الاجتماع ليس منحة من الإدارة، تَمنعها أو تَمنحها كما تشاء، لأنه حق أصيل

---

[1]- الشرقاوي سعاد، **نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص136.

[2]- الدّستور الأمريكي لعام(1787م)، والمعدّل عام(1789م). المادة(5).

[3]- الدّستور السويسري لعام(1999م) وتعديلاته لعام(2014م) المادة رقم(2+1/22).

[4]- الدستور التركي لسنة(1982م) وتعديلاته المادة رقم(34).

[5]- الدّستور المغربي لسنة(1962م)، وتعديلاته لسنة(2011م) الفصل رقم(29).

[6]- الدّستور الكويتي لسنة(1962م) وتعديلاته المادة رقم(44).

[7]- الدّستور السوري لسنة(2012م) المادة رقم(44).

[8]- الدّستور اللبناني لعام(1926م) وتعديلاته المادة رقم(13).

[9]- الدّستور المصري لسنة(2014م) المادة رقم(73).

[10]- قانون الاجتماعات العامة المصري رقم(107) لسنة(2013م) المادة رقم(1).

[11]- قضية رقم(1507)ق.جلسة تاريخ(1953/3/9م) ق.مجموعة السنة السابعة. القاعدة رقم(369).ص:(627).محكمة القضاء الإداري المصرية.

اعترف به الدّستور والقانون. ولا يلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص به، ولا يقتضي طلباً من قبل صاحب الشّأن، فإنْ أراد استعماله وجب عليه فقط إخطار الإدارة بزمانه ومكانه، وغير ذلك من البيانات التي نص عليها القانون. وسلطتها في منعه أو فضه، هي سلطة استثنائية، وهي تَخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري لتتعرف على ما إذا كان استعمالها مطابقاً للقانون نصاً وروحاً، أم أنّه ليس كذلك" .[1]

وفي **العراق** "تكفل الدّولة حرية الاجتماع والتّظاهر السلمي، وتَنظّم بقانون"[2]. وأقرت مواد الدستور العراقي (12+19+22 ـ 38)للسنوات(1925+1958م+1964+1968+1970+2005)م للعراقيين حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات، والانضمام إليها والتّظاهر السلمي[3]؛ وفي **السودان** "يكفل لجميع المواطنين حق الاجتماع وتسيير المواكب في سلم وبدون عنف وفقاً للقيود التي ينص عليها القانون"[4]. "وتكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم، والتزاماً من جانبهم بأنْ يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتضمنة في هذا الدّستور، وأنْ يعملوا على ترقيتها، وتَعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية، والمساواة، والدّيمقراطية. وتحمي الدّولة هذه الوثيقة وتُعزّزها، وتَضمنها، وتُنفّذها. وتُعتبر كل الحقوق والحُرّيات المضمّنة في الاتّفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة. وتَنظّم التّشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تَصادرها أو تَنتقص منها. ويكفل الحق في التّجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التّنظيم مع آخرين...حماية لمصالحه" .[5]

وفي الدّعوى المرفوعة لدى مفوضية حقوق الإنسان الأفريقية ضد حكومة السودان من قبل منظمة العفو الدولية وآخرين، قررت بعدم دستورية السلطة لتعرضها للمرسوم الدّستوري الثاني/قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية لسنة(1989م) والذي ينص في المادة(3/6/د):"يحظر بموجب حالة الطوارئ...القيام بأي تَجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص بدون إذن خاص"، لأنّ ذلك الحظر العام لا يتناسب مع الإجراءات المتطلّبة من الحكومة للحفاظ على النّظام العام، والأمن والسلامة العامة، وأنّ في ذلك خرق للمادة(11)من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، التي تنص: "يَحق لكل إنسان أنْ يَجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد مُمارسة هذا الحق إلا شرط واحد وهو القيود الضرورية التي تُحدّدها القوانين واللّوائح، خاصة ما تَعلّق منها بمصلحة الأمن القومي، وسلامة، وصحة، وأخلاق الآخرين، أو حقوق الأشخاص وحرياتهم"، بعد أنْ أصبح الميثاق الأفريقي جزءاً لا يتجزأ من الدّستور السوداني بموجب حكم المادة(3/27)، التي تنص: "تُعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتّفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة". فتدخل الإدارة في الموكب يجب أنْ يكون معقولاً متى ما كان متعلّقاً بمنع التّعدّي على حريات

---

[1]- قضية رقم(1320)ق.جلسة تاريخ(1951/7/31م).مجموعة السنة الخامسة. القاعدة رقم(371).ص:(1150).محكمة القضاء الإداري المصرية.

[2]- الدستور العراقي لسنة (2005م) مادة رقم(3/38) .

[3]- علي حسين فاخر،، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية**، مذكرة ماجستير في القانون مقدم إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك. كلية القانون والسياسة، 2010، ص80- 91.

[4]- الدستور السوداني لعام(1985م) المادة رقم(22).

[5]- الدستور السوداني لعام(2005م) الباب الثاني(27+1/40).

الآخرين، أو إرهابهم، وأنّ حدود التّنظيم هي الموازنة بين حق المواطنين الأصيل في التّعبير عن رأيهم بالاشتراك مع من يشاركونهم الرأي، ولفت نظر الآخرين إلى ذلك الرأي، ودعوتهم للانضمام إليهم، وبين حق العامة في استخدام الطريق العام بأقل عرقلة ممكنة، وأنّ الإدارة تفعل ذلك بغض النّظر عن موقع منظّمي الموكب، أو رأيهم السياسي؛ ويتوجب في مدّة الإخطار أن تكون معقولة، بحيث تيسر للسلطات العامة فرصة دراسة خط السير وحمايته، ولا تكون طويلة، بحيث يفقد موضوع الموكب أثره على الرأي العام .[1]

المبحث الحادي عشر: القيود الواردة على حرية عقد الاجتماعات العامة في التّشريعات الأردنية في الظّروف العادية

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية عقد الاجتماعات العامة في الدّساتير الأردنية

اعتبرت الدّساتير الأردنية للأعوام(1928+1946+1952)م في المواد(11+18+16) حق الإنسان الأردني في حرية الاجتماع وغيره من حقوق وحريات مجرد حقوق، وليس التزامات وواجبات على الدّولة، ويتوجب على منظّمي المظاهرات، والمسيرات با لطُرقات العامة تقديم إخطار كتابي إلى الجهات المختصة قبل الموعد المحدّد متضمناً الزمان، والمكان، وأسماء المنظّمين[2]، "فلجميع الأردنيين الحرية في أنْ يعقدوا الاجتماعات معاً...طبقاً لأحكام القانون"[3]." للأردنيين حق الاجتماع ...في حدود القانون"[4]. "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"[5].

المطلب الثّاني: القيود الواردة على حرية عقد الاجتماعات العامة في قانون الاجتماعات العامة الأردني

نظّم الأردن حق الاجتماع بموجب قوانين الاجتماعات العامة للسنوات(1933+1953+2004+2011)م ووضع عدّة شروط لشرعيته، كإبلاغ الحكومة بعقد الاجتماع .[6]

"لا يعقد في شرق الأردن اجتماع عام إلا بترخيص من المجلس التّنفيذي، وبمقتضى أحكام هذا النّظام"[7]. "ويجوز عقد الاجتماعات العامة في المملكة الأردنية على أن يعطى إنذار بذلك قبل(48)ساعة من عقد الاجتماع. ويقدّم طلب الترخيص للمتصرف موقعاً من أشخاص لا يقل عددهم عن(5)على أنْ يكونوا من ذوي المكانة، مبيناً فيه محل الاجتماع، واليوم والساعة اللّذان يعقد فيهما والغرض منه، وأنْ يحتوي الطلب على تعهد من موقّعيه بأنّهم مسؤولين عن محافظة الأمن والنّظام في الاجتماع، وحصر البحث في الغرض المبين في الطّلب، ومنع كل قول، أو عمل مثير للفتنة أو مناف للآداب. وأنّ على المتصرف أنْ يُحيل الطلب إلى قائد المنطقة لإبداء ملاحظاته، ثُمّ

---

[1]- عبدالله نبيل أديب، **حق الاجتماعات والمواكب العامة**، منشور في الموقع الإلكتروني سودانايل، منبر الرأي، بتاريخ: (2015/10/18م) www.sudanile.com/index.php/48/88175-58-16-18-04-2015-1070.

[2]- الغزوي محمد سليم، **الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان**، عمان، 1986، ص93.

[3]- دستور إمارة شرق الأردن لسنة(1928م) المادة(11).

[4]- دستور المملكة الأردنية لسنة(1946م) المادة(18).

[5]- دستور المملكة الأردنية لسنة(1952م) المادة(16/ا).

[6]- د.الصباريني غازي حسن، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص150.

[7]- قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(1933م).المادة(3).

يقدّمه مع ملاحظاته إلى رئيس الوزراء ليعرضه على المجلس التنفيذي. ويعتبر كل اجتماع عام غير مشروع، إذا انعقد بشكل مُخالف لأحكام القانون، وعندئذ يجوز للمتصرف أو قائد المنطقة تفريقه بالقوة. وتفرض عقوبات على كل من يُخالف عقد الاجتماع العام بما يَخل بالأمن والنظام، أو لم يحصر البحث في الغرض الذي عين في الإشعار، أو قيل، أو عمل شيئاً مثيراً للفتنة، أو مناف للآداب، ويجوز لقائد المنطقة، أو من يقوم مقامه أنْ يأمر بحل الاجتماع مستعملاً القوة عند الضرورة، ويكون الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى حل الاجتماع عرضة للإدانة من قبل قاضي الصلح والحكم عليهم بغرامة لا تتجاوز(10)دنانير، أو بالحبس مدّة لا تتجاوز(شهر واحد). ويعاقب بغرامة لا تزيد عن(20)دينار، أو الحبس مُدّة لا تتجاوز(شهرين)كل من ينظّم أي اجتماع عام ويعقده قبل تقديم الإشعار".[1]

"ويقدّم الإشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بـ (48)ساعة على الأقل، متضمناً أسماء منظمي الاجتماع أو المسيرة، وعناوينهم، وتواقيعهم والغاية منه ومكان وزمان أي منهما. ويعتبر عمل غير مشروع كل اجتماع عام يعقد، أو مسيرة تنظّم خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، وأنّ على الحاكم الإداري اتّخاذ جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن، والنظام، وحماية الأموال العامة والخاصة أثناء انعقاد الاجتماع، أو القيام بالمسيرة. ويجوز له فضهما أو تفريقهما إذا رأى أنّ مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح، أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة، وإذا وقع في الاجتماع أو المسيرة إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة، فيتحمل المتسببين للأضرار المسؤولية الجزائية والمدنية. ويعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدّة(شهر- ثلاثة أشهر)، أو بغرامة(200- 1000)دينار، أو بكلتا العقوبتين" .[2]

المطلب الثّالث: القيود الواردة على حرية عقد الاجتماعات العامة في قانون العقوبات الأردني

الفرع الأول: القيود الواردة على التّجمهر غير المشروع

يعتبر كل اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص في غايته، أو غرضه، أو عدد المدعوين إليه، أو الذين يتألّف منهم، أو مكان انعقاده، أو كل حشد، أو موكب على الطُرق العامة، تَجمهراً غير مشروع إذا تألّف من عدّة أشخاص بقصد الاجتماع على قرار، أو تدابير اتّخذتها السلطة العامة. ويعتبر الاجتماع في أمكنة غير الطُرقات العامة مسموح به، بينما حق التظاهر ممنوع. ويعتبر التجمهر غير مشروع، إذا تجمهر07 أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أنْ يحمل من في ذلك الجوار على أنْ يتوقّعوا ضمن دائر ة المعقول أنّهم سيخلّون بالأمن العام، أو أنّهم سيستفزون بدون ضرورة، أو يستفزون أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام. ويتوجب على السلطة الإدارية، أو أحد مُمثليهم، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة، أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدّرك أن ينفخ بالبوق، أو الصفارة، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة، أو إطلاق

---

[1]- قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(1953م).المادة(8.3).

[2]- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم(7)و(5) للسنوات(2004+2011م).المادة(10.4).

إشارة ضوئية من مسدّس بقصد تحذيرهم، وإذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة، أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدّة معقولة، أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم، جاز لأي من المذكورين آنفاً، أو أي شخص يقوم بمساعدتهم، أنْ يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق المتجمهرين، أو للقبض على أي منهم، وإنْ أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي منهم أنْ يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلّب على مقاومته. ويعاقب بالحبس من(3 أشهر- سنتين) إذا لم يتفرق المتجمهرون بغير القوة. وبالحبس مدّة لا تزيد على(سنة)، أو بغرامة لا تزيد على(25) دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً، كل من اشترك في تجمهر غير مشروع؛ وبالحبس مدّة لا تقل عن(سنة)، كل من خرب، أو ألحق الضرر عمداً خلال تجمهر غير مشروع، أو شغب، بأموال منقولة عائدة للغير؛ كالمباني، والأملاك، والمحال التجارية، والمركبات، أو نجم عن فعله مرض، أو تعطيل عن العمل مدّة لا تزيد على(20)يوماً؛ وبالحبس مدّة لا تقل عن(سنتين)إذا كانت تلك الأموال مملوكة للدّولة، أو مخصصة للمرافق العامة، أو لاستعمال النّفع العام، أو نتج عن الفعل إيذاء مقصود بضرب شخص، أو جرحه، أو إيذائه بأي فعل مؤثّر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض، أو تعطيل عن العمل مدّة تزيد على(20)يوماً.[1]

الفرع الثّاني: القيود الواردة على الاجتماعات والتّجمهرات غير المشروعة المسلّحة

تعتبر العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلّحة إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألّف منهم حاملين أسلحة ظاهرة، أو مخفية، وإذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به؛ ويعدّ سلاحاً، الأسلحة النّارية، وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة، وكل أداة خطرة على السلامة العامة؛ ويعاقب بالحبس من(6أشهر- 3سنوات)إذا استعمل السلاح أحد المتجمهرون الذين لم يتفرقوا بغير القوة ، فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقّها .[2]

الفرع الثّالث: القيود الواردة على تَجمهر الشّغب غير المشروع وغير المُسلّح

يعتبر شغباً، إذا شرع المتجمهرون تَجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي. ويعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على(سنة)، أو بغرامة لا تزيد على(50)دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من اشترك في شغب. ويعاقب بالحبس مدّة(3)سنوات إذا نجم عن التجمهر غير المشروع، أو الشغب ضرب، أو اعتداء على موظّف أثناء ممارسته لوظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة. ويعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن(سنة)إذا وقع الضرب، أو الاعتداء على أحد أفراد القوات المسلّحة، أو المخابرات العامة، أو الأمن العام، أو قوات الدّرك، أو الدّفاع المدني؛ وتكون العقوبة مدّة لا تقل عن(سنتين)إذا وقع فعل الضرب، أو الاعتداء على رئيس الوزراء، أو وزير، أو أحد أعضاء مجلس الأمة، أو قاض.[3]

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة(1960م).المواد(164+165+167+168+333+334).

[2]- قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة(1960م).المواد(154/ 155+168).

[3]- قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة(1960م).المواد(164/ .(2+3/187+2+4/165+2

المطلب الرابع: القيود الواردة على حرية عقد الاجتماعات العامة في القضاء الأردني

يخضع قرار الإدارة العامة في عقد الاجتماع للطّعن أمام القضاء الإداري/محكمة العدل العليا، وتَعطي المادة(6)من قانون الاجتماعات العامة لسنة(1953م)للإدارة العامة(قائد المنطقة)سلطة حل الاجتماع بالقوة عند الضرورة إذا حدث ما يخل بالأمن والنّظام العام، وتسمح المادة(5)من قانون سنة(2004م)للحاكم الإداري أنْ يبلّغ قرار الرفض قبل(24)ساعة من الموعد المحدّد لعقد الاجتماع، وتَعطي المادة(7)من قانون(2001+2004)م جهة الإدارة العامة(قائد المنطقة)سلطة فض الاجتماع بالطّريقة التي يراها مناسبة إذا خرج الاجتماع عن غاياته المحدّدة .[1]

يكون الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى حل الاجتماع عرضة للإدانة والحكم عليهم من قبل قاضي الصُّلح[2]؛ ويكون طالبي الاجتماع، أو تنظيم المسيرة مسؤولين بالتّكافل والتّضامن بالتّعويض عن الأضرار التي تقع في حينه[3]؛ وإذا وقع في الاجتماع إخلال بالأمن العام، أو النّظام العام، أو حصل إضرار بالغير، يتحمل المسببون للأضرار المسؤولية الجزائية والمدنية؛ أما إذا تَمَّ الاجتماع أو المسيرة دون موافقة، ألزم كل من طالبي الاجتماع أو تنظيم المسيرة، والمسببين للضرر بالتّعويض عن الأضرار بالتّكافل والتّضامن.[4]

ومن صلاحيات القاضي الإداري، فحص مدى ملائمة القرار الضبطي، والتّناسب بين محل القرار والأسباب التي استند إليها، وذلك بسبب خطورة مثل هذه القرارات على حقوق الأفراد وحرياتهم.[5] ففي قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية رقم(93/271)طعن وكيل حزب جبهة العمل الإسلامي بتاريخ(1993/10/27م)بقرار وزير الدّاخلية رقم(أ/13686/6)تاريخ(1993/10/14م)المتضمن رفضه الطلب بإقامة المهرجانات الخطابية للحزب، وسبب طعنه بأنّ القرا ر المطعون فيه مُخالف للقانون، ومَشوب بعيب إساءة استعمال السلطة مما يُؤثّر على مركز الحزب الذي له قانوناً حرية إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات، وإلقاء الخطب بما يتعلّق بالدّعاية الانتخابية استناداً للمادة(15/أ)من قانون الأحزاب رقم(22)لسنة(1992م، والمادة(1/15+1/16)من الدستور الأردني لسنة(1952م)وتعديلاته، والمادة رقم(60)من قانون الانتخاب الأردني رقم(22)لسنة(1986م). وأنّ الدّعاية الانتخابية حرة بكل الوسائل باستثناء المحظور، وأنّ الحزب قدّم طلب إلى الوزير، وسلك الطّريق المتفق مع قانون الاجتماعات العامة رقم(60)لسنة(1993م) وتعديلاته. وبتاريخ(1993/10/28م)أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء قرار الوزير، مستندة في ذلك إلى نصوص دستورية وقانونية .[6]

---

[1]- الأعرج موسى، **حق الاجتماع بين قانون(1953م)وقانون(2004م)**، الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي، بتاريخ، (2005/4/13م).
http://m.alrai/article/29653.htm1

[2]- قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(1953م) المادة(6).

[3]- قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(2001م) المادة(8).

[4]- قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(2004+2011)م المادة(8).

[5]- الجبوري محمد، **القضاء الإداري، دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص80.

[6]- قضية رقم(93/271).محكمة العدل العليا(المحكمة الإدارية الأردنية).مجلة نقابة المحامين(1994م).ص:(88).

المبحث الثّاني عشر: القيود الواردة على حرية عقد الاجتماعات العامة في التّشريعات الأردنية في الظّروف الاستثنائية

تعتبر حرية الاجتماع ضحية في فترات الأزمات بإعلان حالة الظروف الاستثنائية، وما تنطوي عليه من قيود تفرض على الحقوق والحريات العامة، فتسعى الدول لتوسيع سلطاتها الإدارية في الظّروف الاستثنائية بشكل يكفل لها تحقيق النّظام العام، وحفظ مصالح الدّولة خلالها، وتتسم إجراءاتها وتدابيرها الضبطية المتخذة في ظل هذه الظروف بأنّها مؤقتة، تزول بزوال الظروف الاستثنائية عن البلاد.[1]

"فإذا حدث ما يستدعي الدّفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ، فيصدر قانون باسم قانون الدفاع، تعطى بموجبه الصلاحية للشخص الذي يعينه القانون لاتّخاذ التدابير والإجراءات الضرورية، بما فيها صلاحية وقف قوانين الدّولة العادية لتأمين الدّفاع عن الوطن، ويكون هذا القانون نافذ عندما يعلن عنه بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء"[2] . "ولرئيس الوزراء وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع، والانتقال، والإقامة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم والخطرين على الأمن الوطني، والنّظام العام واعتقالهم. وله وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع في حالة حدوث ما يستدعي الدّفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تُهدّد الأمن الوطني، أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة، أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تُهدّد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات، أو فتنة داخلية مسلّحة، أو كوارث عامة، أو انتشار آفة، أو وباء، فيعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بقرار من مجلس الوزراء. ويوقف العمل بأي نص أو تشريع يُخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه. ويجوز لأي شخص جرى توقيفه، أو القبض عليه بموجب هذا القانون، أو أي أمر دفاع، أو جرى الاستيلاء، أو وضع اليد على ماله، أو مال موجود تحت إشرافه، أو لأي صاحب مصلحة بالنّيابة عن الشّخص المذكور أنْ يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا. وعلى المحكمة أنْ تفصل في الطّلب على وجه السرعة، ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطّلب دون اللّجوء إلى تقديم طلب جديد المرة بعد الأخرى طالما بقي الأمر المطعون فيه قائماً".[3]

المبحث الثّالث عشر: القيود الواردة على حرية عقد الاجتماعات العامة في التّشريعات الدّولية

يجب تقنين العلاقة بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع في تأمين النّظام العام، والمثل الأخلاقية، والأمن الوطني من قبيل التّنظيم لا من قبيل القيود، فالإنسان تنتهي حريته عندما تبدأ المصلحة الحقيقية للمجتمع .[4]

وقد وضعت أغلب الدّول الديمقراطية أنظمة وقيود إدارية تنظيمية تلزم المتظاهرين ببعض الواجبات، مثل:- إخبار السلطة عن موعد المظاهرة بوقت معين، وبيان أسماء المسؤولون عن تنظيمها، والتزام السير في الشّوارع

---

[1]- سعيفان أحمد سليم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، ج2**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: (2005/4/13م)، ص 254.

[2]- الدستور الأردني لسنة(1952م) وتعديلاته.المادة(124).

[3]- قانون الدّفاع الأردني رقم(13) لسنة(1992م).المادة(2/أ+4/أ+10+8/أ+ب).

[4]- النصري ميرغني، مرجع سابق، ص312.

ا لمحدّدة لها. ليس بهدف كبت حرية المتظاهرين، بل لضبطها ضمن إطارها الشرعي، وإبقائها سلمية، وحصرها في الغايات المشروعة، والمحافظة على الأمن العام، وتلافي خطر الشغب، والاستغلال، والاستفزاز، لحماية المتظاهرين جميعاً، ولردع الأقلّيات الصاخبة من التعدي على الكُثرة الصامتة، الذين لهم الحق في حرية الأمن والراحة والطمأنينة .[1]

وأوجب قانون الاجتماعات الفرنسي للسنوات(1881+1935)م على المتظاهرين الإخطار المسبق عن المظاهرات، وأعطى لسلطة الإدارة/ للضابطة الإدارية/ للشُّرطة الحق في الاعتراض على تنظيم المظاهرات، والتدخل لفض الاجتماع العام أثناء انعقاده، بناء على طلب اللجنة المسؤولة عن تنظيمه، أو بسبب وقوع مصادمات وأعمال شغب، وعدم استمرار الاجتماع العام لما بعد الساعة(11)مساء، ومنع اجتماع يمكن أنْ يؤدي إلى إحداث اضطرابات تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.[2]

وقد أصدر(ميتشل)مفوض الحكومة الفرنسية مندوباً عن مجلس الشورى قراراً بتاريخ(1933/5/19م)رفض فيه قرار رئيس بلدية(*NEVERS*)منع محاضرة أدبية كان مقرراً أنْ يلقيها(*Benjamin*)بسبب ردود فعل عدائية تجاهها قابلة لأن تتحول إلى مظاهرات؛ وبتاريخ(1936/2/23م) قرر(*Bucard*)مفوض الحكومة الفرنسية أنّه يُمكن منع الاجتماعات الخاصة عندما يكون هناك خشية من تحوّلها إلى اجتماعات عامة قابلة لأن تُشكّل خطراً على النظام العام.

وفي دعوى الطّعن المقدّمة من المحامي الفرنسي(*Iselin*) لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد حكومة فرنسا، في أنّه شارك في مظاهرة ضد أحكام قضائية، وتوعد المتظاهرون فيها ضابط بوليس بعينه، وشتموا القضاة الذين أصدروا الأحكام، ورسموا رسومات كاريكاتورية على حائط السجن وبعض المباني العامة هاجموا فيها الأحكام القضائية. وبسببه قُدّم إلى لجنة تأديب تابعة لنقابة المحامين فقررت عدم ارتكابه لأية مخالفة، استؤنف القرار لدى محكمة الاستئناف، فقررت إلغاء قرار اللجنة، ووجهت له صوت لوم، وأيدت محكمة النقض هذا الحكم. فردت الحكومة الفرنسية، أنّ حقّه في التجمع لم يُخرق، وأُتيح له المشا كة في المظاهرة، وأنّ ما أُخذ من إجراءات كان تالياً للمظاهرة. لكن المحكمة الأوروبية قضت ببطلان حكم المحكمة الفرنسية معلّلة رأيها بأنّ قمع حرية التظاهر لا يتم فقط بالإجراءات السابقة أو المعاصرة للمظاهرة التي تمنع وقوعها، أو اكتمالها، بل يتم أيضا بفرض عقوبة على المشاركين فيها[3].

وأباحت التشريعات الدولية ممارسة حرية الاجتماع ضمن ضوابط"...حرية الاجتماع...مكفولة ضمن دائرة القانون"[4]؛ "إذا كان من شأن الاجتماع العام أنْ يخل بالأمن العام، أو بالآداب العامة، أو يحول دون سير

---

[1]- المحمصاني صبحي، **أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة**، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص173-174.

[2]- مورانج جان، **حقوق الإنسان والحريات العامة**،ط1، باريس، 1985، ص209.

[3]- عبدالله نبيل أديب، مرجع سابق.

[4]- الدستور اللبناني لعام(1926م) وتعديلاته، المادة(13).

المصالح العامة على المنوال العادي المنتظم، فإنّه يجوز للسلطة أنْ تمنعه بقرار من مجلس الوزراء"[1]. "وكل اجتماع يعقد بالرغم من منعه قانوناً، يتم حلّه ويتعرض منظّموه وأصحاب المكان الذي عقد فيه إلى دفع غرامة مالية وعقوبة الحبس من(6)أشهر إلى(3)سنوات، أو لإحدى هاتين الغرامتين"[2]. "ويشترط لصحة عقد الاجتماع:- إبلاغ الحكومة، وعدم حمل السلاح، والغاية المباحة[3]" . "وللأفراد حق الاجتماع...وفقاً للشروط وللأوضاع التي بينها القانون، على أنْ تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية، ولا تنافي الآداب"[4]. "وللمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً...في إطار مبادئ الدستور، وينظّم القانون حماية هذه الحقوق"[5]. "ويُحدّد القانون شروط ممارسة حريات الاجتماع، والتجمهر، والتظاهر السلمي..."[6]. "وللقانون وضع القيود على عقد الاجتماعات العامة وفقاً للقيود التي ينص عليها القانون"[7]. "وتوضع قيود ضمن حدود القانون عند ممارسة العراقيين لحرية الاجتماع"[8] . "وتكون حرية الاجتماع والتظاهر منسجمة مع خط الثورة القومي التقدّمي"[9]. "ولا تخل حرية الاجتماع بالنظام العام والآداب العامة".[10]

"...ولا يجوز تقييد الحق في تنظيم اجتماعات ومسيرات التظاهر إلا بموجب قانون، ولدواعي الأمن الوطني، أو النظام العام، أو منع الجرائم، أو حماية الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويضع القانون الشكليات والشروط والإجراءات المنظّمة لممارسة الحق في تنظيم الاجتماعات ومسيرات التظاهر".[11]

المبحث الرابع عشر: النتائج والتوصيات

المطلب الأول: النتائج

1. تتمثل مبررات تقييد حرية الاجتماعات العامة في التشريعات الأردنية بالأمن العام، والنظام العام، والآداب العامة، وتعتبر هذه المبررات من عناصر النظام العام المرن نسبياً الذي يختلف من زمن لآخر.
2. كثرة القيود المفروضة على حق حرية الاجتماعات العامة الواردة في التشريعات الوطنية الأردنية، والدولية، إذ لا يكاد نص منها يخلو من وجود قيد يقيده بمجموعة من القيود الفضفاضة في معانيها، مثل مبررات:- الأمن القومي، والأمن الوطني، والنظام العام، والسلامة العامة، والآداب العامة، والصحة العامة، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

---

[1]- قانون الاجتماعات العامة اللبناني الصادر بتاريخ(1931/6/4م).المادة(3).

[2]- المرسوم الإشتراعي اللبناني رقم(41) الصادر بتاريخ(1932/9/28م).المادة(3).

[3]- قانون الاجتماعات العامة اللبناني لسنة(1931م) وتعديلاته، المادة(3).

[4]- الدستور الكويتي لسنة(1962م) وتعديلاته المادة رقم(44).

[5]- الدستور السوري لسنة(2012م) المادة رقم(44).

[6]- الدستور المغربي لسنة(2011م) الفصل(29).

[7]- الدستور السوداني لسنة(1985م).

[8]- الدستور العراقي لسنة(1925م) المادة(12).

[9]- الدستور العراقي لسنة(1970م) المادة(26)

[10]- الدستور العراقي لسنة(2005م) المواد(22 ـ 36).

[11]- الدستور التركي لعام (1982م) وتعديلاته المادة رقم (34).

3. حصر قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(1953+2004+2011)م حق الاجتماع بالأمور السياسية، بينما قانون سنة(1933م)جعل حق الاجتماع في الأمور العامة والتي منها الأمور السياسية، فهو بذلك أشمل وأعم في مفهومه لحق الاجتماع، مما جعله متقدّما على القوانين اللّاحقة المعدّلة له.

4. يمكن أنْ يضحى بحق الاجتماع مقَابل حق المجتمع في التمتعَ بالأمن والنّظام والصحة والسلامة والآداب العامة استناداً للمادة(6)من قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(1953م)وتعديلاته لانسجامه مع الدّستور.

5. أنْ يضحى بحق الاجتماع لمجرد خروج الاجتماع عن غاياته المحدّدة استناداً للمادة(7)من قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(2004+2011)م، يتعارض مع النّص الدّستوري، لأنّ الاجتماع قد يخرج عن غاياته المحدّدة لغايات أخرى مشروعة.

6. تتوسّع الدول وتتفنّن في فرض القيود على حرّية عقد الاجتماعات العامة في حالات تُسمّيها ظروف استثنائية.

7. تتعدد أشكال انتهاكات حرية عقد الاجتماعات العامة من دولة إلى أخرى حسب قناعَات كل منها في مدى منح هذه الحرية من مساحة.

8. يستلزم توافر ثلاثة عناصر لقيام الاجتماع هي:ـ عنصر التّنظيم/ التّدبير السابق. عنصر التّوقيت. عنصر تبادل الآراء والأفكار من أجل الدّفاع عن المصالح المشتركة.

9. أركان جريمة التّجمهر هي: تجمع عدّة أشخاص في طريق، أو مكان عام. سعي المتجمهرين لتحقيق هدف مشترك بصورة تُهدّد النّظام العام. وعصيان المتجمهرين للأوامر الصادرة لهم بالتّفريق.

المطلب الثّاني: التّوصيات

1. الاستمرار في وضع، ومُراقبة، ومُتابعة، وتقييم، وتقويم الإجراءات التي تُنظّم وليس التي تُقيّد حُرّية عقد الاجتماعات.

2. عقد الدّورات وورش العمل التّثقيفية، والتّعريفية، والتّدريبية للمهتمين في مجال الحقوق والحريات بمختلف مواقعهم لإحاطتهم وتوعيتهم بمنظومة التّشريعات الوطنية، والدّولية، المتعلّقة بحُريّات الإنسان وحقوقه، وخاصة منها المتعلّقة بحرية عقد الاجتماعات العامة بهدف زيادة وعيهم بها، وبيان حدودهم بها، وحدودها لهم.

3. عَقد الدّورات، وورش العمل للقُضاة لتأهيلهم وتعزيز مخزونهم بنصوص التّشريعات الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان ومنها حرية عقد الاجتماعات العامة، خاصة الموقّع والمصادق عليها، وأصبحت جزءاً من منظومة الدولة التّشريعية.

4. ترسيخ حق المواطنين في أذهان راسمي السياسات وإعطائهم أريحية عند عقد اجتماعاتهم السلمية العامة للتّعبير عن أرائهم، وأفكارهم، وتوصيل أصواتهم بمطالبهم، واحتياجاتهم، وتَظلّماتهم لأصحاب القرار في أجهزة الدّولة المختلفة.

المراجع

- **المراجع العربية:**

1. أبو الليل، وإبراهيم دسوقي، **أصول القانون**،ج2، **نظرية الحق**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006.
2. البدارين فالح، **حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعية الدولية**، دار الثقافة، عمان، 2004.
3. الجبوري محمد، **القضاء الإداري، دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
4. الدبس عصام، **الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها**، دار الثقافة، عمان/الأردن، 2011.
5. السكتاوي محمد، **حقوق الإنسان**،ج**1**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2003.
6. الشرقاوي سعاد، **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
7. الطراونة محمد سليم، **حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، ط1**، 1994.
8. الطراونة محمد سليم، **دراسات في حقوق الإنسان ،دراسة تحليلية مقارنة في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمقارنة مع الوضع في التشريعات الوطنية الأردنية من حيث النص والتطبيق، ط1**، 1996.
9. جرادات أحمد صالح، **حقوق المواطن الأردني**، مطبعة الروزنا، عمان، 1997.
10. الحسامي محمد مفلح، **الحاكم الإداري وحقوق الإنسان في الأردن**، مركز سعد للخدمات الجامعية، عمان، 2011.
11. الصباريني غازي حسن، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط2**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.
12. العدوان مصطفى عبدالكريم، **حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة**، دار وائل للنشر، عمان/الأردن، (د.ت)
13. الغزوي محمد سليم، **الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان**، دار جعفر للطباعة والنشر، عمان/الأردن، 1986.
14. المحمصاني صبحي، **أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة**، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
15. المدور هبه عبدالعزيز، **دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
16. سعيفان أحمد سليم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة. النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن. ج2**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
17. شطناوي علي خطار، **دراسات في الضبط الإداري**، مركز القمة للطباعة والنشر، القسم الثاني، عمان، 1996.
18. شطناوي علي خطار، **مبادئ القانون الإداري الأردني. ج2**، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1996.
19. شطناوي فيصل، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الحامد، عمان، 1998.
20. عطية نعيم، **النظرية العامة للحريات الفردية**، القاهرة، 1965.
21. رولف بودنمولر، وآخرون، **محاضرات في سياسات حقوق الإنسان**، تر: عبدالباسط بن حسن، والهاشمي جغام، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، إربد، الأردن، 2003.
22. عباس عبدالهادي، **حقوق الإنسان**، ج3، دار الفاضل، دمشق، 1995.

23. عبد السميع أفكار، **حرية الاجتماع، دراسة مقارنة**، جامعة القاهرة، كلية القانون، قسم القانون العام، مصر، 2002.

24. عبداللطيف محمد، **الحريات العامة، ط2**، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2008.

25. مورانج جان، **الحريات العامة**، تر: البعيني وجيه، منشورات عويدات، بيروت1989.

26. مورانج جان، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، باريس1985.

27. محفوظ عبد المنعم، **علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها**، عالم الكتب، القاهرة، 1984.

28. نخله موريس، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

- **المراجع الأجنبية:**

*1. Ghosh, S, **Freedom of Speech and Assembly and Public Order**. S. B. Nangia, India 1993* منشور في الموقع الإلكتروني *https://books.google.Jo/books?id=cylklhox10c&pg*

2. Marcel LE clere: OP. Cit

3. Marcel Waline, Qu'Est-ce qu'une réunion publiques; op.cit

4. McBride, J. (2005). Freedom of Association in the Essentials of Human Rights, HodderAmold, London

5. Rivero Jean : Librates publiques 1-droitde 1, Homme 5e edition misa Jour 1987 jullet, Paris

6. *R.Petit: Du droit de se, Universit de Paris, Faculte de 1883.*

- **الأبحاث والمجلات:**

1. الأعرج موسى، **حق الاجتماع بين قانون(1953م)وقانون(2004م)**، الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي بتاريخ: (2005/4/13م)

http://m.alrai/article/29653.htm1

2. الشواوره مراد تيسير خليف، **التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني**، مذكرة ماجستير، الأردن، 2012.

3. العتيبي فهد، **الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي**، بحث جامعي، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012.

4. العيفان مشاري، والعياش غازي، **حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد رقم(54)، 2013.

5. خريسات مالك هاني، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

6. خريسات مالك هاني، **التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام**، الصفحة الإلكترونية لمركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، بتاريخ: (2014/12/23م)

https://www.policemc.gov.bh/research/legal-topics/1096/

7. ربيع محمد منيب محمد، **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.

8. مشاقبه أمين، والصبح رياض، **نمط ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الأردني**، مجلة دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية. (2014/12/23م)

9. عبدالله نبيل أديب، **حق الاجتماعات والمواكب العامة**، الموقع الإلكتروني سودانايل، منبر الرأي، بتاريخ: (2015/10/18م)

www.sudanile.com/index.php/48/88175-58-16-18-04-2015-1070

10. علي حسين فاخر، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية**، مذكرة ماجستير في القانون مقدم إلى الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، 2010.

11. نصراوين ليث، **دراسة حول قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم(7) لسنة(2004م)**، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2012.

- **الدساتير:**

1. الدستور الفرنسي لعام(1791+1793+1795+1946+1958)م.
2. الدّستور الأمريكي لعام(1787+1789)م.
3. الدّستور السويسري لعام(1999+2014)م.
4. الدستور التركي لسنة(1982م).
5. الدستور السوداني لعام(1985+2005)م.
6. الدّستور السوري لسنة(2012م).
7. الدّستور العراقي لسنة(1925+1970+2005)م.
8. الدّستور الكويتي لسنة(1962م).
9. الدّستور اللبناني لعام(1926+1932)م.
10. الدّستور المصري لسنة(2013+2014)م.
11. الدّستور المغربي لسنة(1962+2011)م.
12. الدستور الأردني لسنة(1928+1946+1952+2011)م.

- **القوانين:**

1. القانون الجنائي الفرنسي الجديد.
2. قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة(1933+1953+2001+2004+2011)م.
3. قانون الاجتماعات العامة البحريني رقم(32)لسنة(2006م).
4. قانون الاجتماعات العامة المصري لسنة(2013م).
5. قانون الجمعيات الخيرية الأردني رقم(51)لسنة(2008م).
6. قانون الجمعيات الخيرية اللبناني رقم(41)لسنة(1932م).
7. قانون الجمعيات الفرنسي لسنة(1901م).
8. قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة البحريني رقم(21)لسنة(1989م).
9. قانون الدّفاع الأردني رقم(13)لسنة(1992م).
10. قانون العقوبات الأردني رقم(16)لسنة(1960م).

- **القضايا:**

1. قضية رقم(1320)ق. جلسة تاريخ(1951/7/31م).مجموعة السنة الخامسة. القاعدة رقم(371).ص:(1150).محكمة القضاء الإداري المصرية.
2. قضية رقم(1507)ق. جلسة تاريخ(1953/3/9م)ق. مجموعة السنة السابعة. القاعدة رقم(369)، ص627، محكمة القضاء الإداري المصرية.
3. قضية رقم(93/271).(1994م).مجلة نقابة المحامين الأردنيين.ص88، محكمة العدل العليا(المحكمة الإدارية).